

تصنيف الشركات المدرجة حسب توافقها مع معايير الشريعة الاسلامية

اذار 05. 2019

صرح المدير التنفيذي لبورصة عمان نادر عازر بأن البورصة قد قاومت بتشكيل لجنة استشارية شرعية من نخبة من المختصين بالعلوم الشرعية والتمويل الإسلامي لوضع مسودة لاعتقاد المعايير الشرعية والمحاسبية لتصنيف الشركات حسب التوافق مع الشريعة الإسلامية، حيث قاومت اللجنة - بعد الاطلاع على قرارات مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في المهلكة الأردنية الهاشمية، وفتاوى دائرة الإفتاء، وقرارات مجمع الفقه الإسلامي، ومراجعة معيار النيوفي رقم (21) بشأن " الأوراق المالية: الأسهم والسندات"، وقرارات هيئات الرقابة الشرعية، ومؤشر داو جونز للأسهم الإسلامية، والتجارب الدولية السابقة - بوضع مسودة للمعايير الشرعية والمحاسبية لتصنيف الشركات حسب التوافق مع الشريعة الإسلامية وعرضها على مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في المهلكة الأردنية الهاشمية لإقرارها.

وأضاف عازر بأن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في المهلكة الأردنية الهاشمية وبعد الإطلاع على مسودة المعايير المذكورة قد قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ 31/1/2019 اعتماد المعايير الشرعية والمحاسبية المهيمنة أدناه لتصنيف الشركات حسب التوافق مع الشريعة الإسلامية:

أولاً: لا حرج في معاملات أسهم الشركات النقية، وهي التي تخلو استثماراتها ونشاطاتها المعلنة وقوانينها المالية من التعااملات المتفق على حرمتها.

ثانياً: لا يجوز التعامل بأسهم الشركات المدمرة التي تدخل المدمرات القطعية في صلب نشاطها التجاري.

ثالثاً: يحرم على الشركات وإدارتها التعامل بالربا وسائر المدمرات مهما كانت نسبة المحرم في مقابل الهياج.

رابعاً: أما ما يسمى بـ " الشركات المختلطة"، وهي الشركات المسجلة بأعمال تجارية مباحة الأصل، غير أنها تتعامل عرضاً ببعض العقود المدمرة أو ببيع بعض المدمرات التي ليست نشاطاً أساسياً للشركة، ولا منصوصاً عليها في نظامها المسجل، فهذا النوع المختلط من الشركات لا بد من توافر شرطين فيها كي يجوز التعامل بأسهمها بيعاً وشراءً:

1. عدم تجاوز إجمالي الهياكل المقترضة أو المودعة بالربا نسبة 25% من القيمة الدفترية لهجوع أسهم الشركة.
2. عدم تجاوز الإيرادات أو المصروفات الناتجة عن عنصر محرم عارض ☐ كما سبق بيانه في التعريف- نسبة 5% من إجمالي إيرادات الشركة.

حيث أن المسوغ الشرعي لهذين الشرطين هي قواعد الفقه الإسلامي الهلينة، وأهمها قاعدة " العفو عن اليسير"، وقاعدة "تنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة"، وأيضاً الضرورات تقدر بقدرها"، وكلها مقررة في النصوص الشرعية وتفريعات الفقهاء الكثيرة، وكذلك قواعد تحديد المسؤولية على من يباشر المعاملة المدمرة، وعدم تعدي الحرام إلى ذمتين، خاصة في الشركات المعاصرة التي يشترك فيها آلاف الناس، الأمر الذي يتعذر معه وقوف كل مساهم على تفاصيل العارضة لتعااملات الشركة. هذا والواجب على المسلم ☐ رغم جواز حكم الهشروط- التخلص من نسبة الربح المحرم الذي تحصل عليه نتيجة مساهمته هذه، وإنفاقها في أوجه الخير العامة، على أن لا يعود ذلك بأي منفعة على المساهم. والله أعلم".

ومن الجدير بالذكر بأن بورصة عمان ستقوم خلال العام الحالي بإصدار تصنيف للشركات المدرجة حسب توافقها مع الشريعة بناءً على المعايير المشار إليها أعلاه، واستناداً إلى البيانات المالية للشركات المدرجة لعام 2018. حيث يأتي هذا التصنيف انسجماً مع مشاريع الخطة الإستراتيجية لبورصة عمان، وبهدف تعزيز وزيادة جاذبية الاستثمار في البورصة من خلال توفير خيارات استثمارية جديدة للمستثمرين.

